Naif Arab University for Security Sciences
Arab Journal for Security Studies
المجلة العربية للدراسات الأمنية
https://journals.nauss.edu.sa/index.php/ajss
AJSS

Criminal Incidental Issues in Egyptian Law: Comparative Study With French Law

المسائل العارضة الجنائية في القانون المصري: دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي

محمد عبد الحميد مكي *
كلية الحقوق، جامعة طنطا، جمهورية مصر العربية

Mohamed Abdul Hamid Mekki *
College of Law,Tanta University, Egypt

Received 20 Apr. 2021; Accepted 30 June 2021; Available Online 30 Dec. 2021

Abstract

This research addressed criminal interlocutory matters. They are issues which the final judgement in a case depends upon that are presented to a judge during the consideration of a criminal case. This requires him to suspend the case until the competent court decides on these issues. It is also necessary that they are presented seriously and raised by the defendant. The study revealed that French courts do not suspend public lawsuits if an interlocutory matter which the decision in a case depends upon is raised before them, except in specific cases where the case is submitted to a misdemeanor court only.

Therefore, the main principle there is to take into account the powers of the original judge in interlocutory matters, which is in contrast to Egyptian law. The study also showed that the Egyptian legislator only provided a legal clause about criminal interlocutory matters; he failed to clarify the procedures the court follows after it decides to suspend the case. He also failed to clarify the weight of the judgment issued by the competent court in interlocutory matters. Therefore, we suggest that he intervene to lay down a text that addresses these deficiencies. This should be similar to matters related to personal status upon which judgement is based in criminal cases. Finally, the study found that French courts suspend adjudicating false report cases until the reported facts are proven false based on the decision of the competent authorities. What the French legislator implements regarding these matters should be regarded as a good measure. Therefore, we invite the Egyptian legislator to follow his example.

Keywords: *Security Studies, Criminal interlocutory matters, Original judge deals with primary and subsidiary issues, Egyptian law, French law, Suspension of the case, Competent court.*

المستخلص

تناول هذا البحث دراسة المسائل العارضة الجنائية، وهي المسائل التي تعرض على القاضي أثناء نظر الدعوى الجنائية، ويتوقف عليها الفصل في هذه الدعوى، ويتعين على القاضي أن يوقف هذه الدعوى حتى تحسم المحكمة المختصة في هذه المسائل. كما كشفت الدراسة أن المحاكم الفرنسية لا توقف الدعوى العمومية إذا ما أثيرت أمامها مسألة عارضة يتوقف عليها الفصل في هذه الدعوى، إلا في حالات محددة تعترض الدعوى أمام محكمة الجنح فقط، فالأصل هناك الأخذ بمبدأ اختصاص القاضي، على عكس القانون المصري. كما تطرقت الدراسة الى أن المشرع المصري نص على المسألة العارضة الجنائية فحسب، بينما أغفل بيان الإجراءات التي تتخذها المحكمة بعد أن تقرر وقف الدعوى، كما أنه أغفل بيان حجية الحكم الصادر من المحكمة المختصة في هذه المسألة، ولذلك نقترح أن يتدخل لوضع نص يعالج القصور، وذلك على غرار مسائل الأحوال الشخصية التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجنائية. في النهاية تطرقت تلك الدراسة إلى أن المحاكم الفرنسية توقف الفصل في دعوى البلاغ الكاذب إلى أن يثبت كذب الوقائع المبلغ عنها بقرار من الجهات المختصة. ولا شك أن مذهب المشرع الفرنسي في هذا الصدد محل تقدير، ولذلك ندعو المشرع المصري أن يحذو حذوه.

الكلمات المفتاحية: الدراسات الأمنية، المسائل العارضة الجنائية، قاضي الأصل هو قاضي الفرع، القانون المصري، القانون الفرنسي، وقف الدعوى، المحكمة المختصة.

* Corresponding Author: *Mohamed Abdul Hamid Mekki*
Email: drmeky122@gmail.com
doi: 10.26735/KVTU8234

Production and hosting by NAUSS

1319-1241© 2021. AJSS. This is an open access article, distributed under the terms of the Creative Commons, Attribution-NonCommercial License.

1. المقدمة

الأصل هو أن يختص القضاء الجنائي بالفصل في جميع المنازعات والجرائم إلا ما استثني بنص خاص (المادة 15 من قانون السلطة القضائية المصري). ويعني ذلك أن القضاء الجنائي بجميع درجاته يختص بالفصل في الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المطروحة عليه، فهو صاحب الاختصاص الشامل لكل الجرائم التي نص عليها القانون، إلا ما استثني بنص خاص.

غير أن القاضي الجنائي لا يختص بحسم المسائل العارضة التي تثور أثناء نظر الدعوى الجنائية ويتوقف عليها الحكم في هذه الدعوى، إنما يوقف النظر في الدعوى حتى تحسم المحكمة المختصة هذه المسائل. ومن هذا القبيل أن تكون المسألة العارضة موضوع دعوى جنائية أخرى (تراجع المادة 222 من قانون الإجراءات الجنائية المصري). والدعوى الجنائية الأخرى التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجنائية المطروحة على القاضي ما زالت قائمة، مثالها توقف دعوى البلاغ الكاذب على نتيجة الفصل في الدعوى المقامة عن الواقعة موضوع البلاغ الكاذب.

أهمية البحث

تبدو أهمية البحث في كونه يتناول موضوعًا حيويًا، يتعلق بمدى اختصاص القاضي الجنائي بالفصل في المسائل العارضة التي تثور أثناء نظر الدعوى الجنائية، ويتوقف عليها الفصل في هذه الدعوى؛ لأنها تتصل بأحد أركان الجريمة أو عناصرها. والفرض أن هذه المسائل العارضة لا يختص القاضي بحسمها - كما قدمنا- وإنما يوقف الفصل في الدعوى، ريثما تفصل فيها المحكمة المختصة. مثال ذلك أن تقام دعوى استعمال محرر مزور، وكانت هناك دعوى أخرى مرفوعة من تزوير ذلك المحرر. وفي هذه الحالة يجب على القاضي الذي ينظر دعوى استعمال المحرر المزور أن يوقف النظر فيها، حتى تصدر المحكمة المختصة بتزوير المحرر حكمها إما بتزوير المحرر، أو عدم تزويره، فيتقيد به.

ولذلك فإن هذه الدراسة، سوف تسهم في نشر جانب من المعرفة بنظام المسائل العارضة الجنائية، لتكون عونًا لكل المشتغلين بالحقل القانوني، من رجال القضاة، وأعضاء النيابة العامة، وأعضاء الضبط القضائي، والمحامين، والباحثين، وغيرهم.

مشكلة البحث

نظرًا لأن المسائل العارضة تعرض على القاضي الجنائي بمناسبة نظره الدعوى الجنائية، ويتوقف عليها الفصل في هذه الدعوى، فإن إشكالية البحث تدور حول مدى سلطة القاضي في الفصل في تلك المسائل التي تعتبر ضرورية لاستمرار الفصل في الدعوى، فهل يحسم تلك المسائل، استنادًا إلى أن قاضي الدعوى يملك الفصل في جميع المسائل أو الدفوع التي تثور أثناء نظرها ما دام يتوقف عليها الفصل في الموضوع الأصلي المطروح عليه أم يتعين عليه أن يوقف الدعوى الجنائية، انتظارًا لنتيجة الفصل في تلك المسائل من محكمة أخرى مختصة بها؟

وبالإضافة إلى ذلك يستعرض البحث مدى حجية الحكم الصادر من المحكمة المختصة في تلك المسائل، أي مدى تقيد المحكمة التي أمرت بوقف الدعوى الجنائية بهذا الحكم.

تساؤلات البحث:

تكمن تساؤلات البحث فيما يلي:

- ما الخصائص التي تتميز بها المسائل العارضة الجنائية عن غيرها من المسائل؟
- هل الدفع بالمسألة العارضة الجنائية يثيره المتهم، أم تثيره المحكمة من تلقاء نفسها؟
- ما الجزاء المترتب على مخالفة حالات وقف الدعوى الجنائية؟
- ما شروط وقف الدعوى الجنائية بسبب المسائل العارضة؟
- متى يجوز للمحكمة الجنائية أن تفصل بنفسها في المسألة العارضة الجنائية؟
- ما إجراءات نظر المسائل العارضة الجنائية؟
- ما مدى تقيد المحكمة الجنائية بالأحكام الصادرة في المسائل العارضة من المحكمة المختصة بها؟

أهداف البحث

يهدف هذا البحث بصفة رئيسة إلى تعريف المسائل العارضة الجنائية، وعلتها، والخصائص المميزة لها، كما يهدف إلى ذكر الحالات التي توجب وقف الدعوى الجنائية، وشروط الوقف، والآثار المترتبة عليه، كما يهدف إلى بيان حجية الحكم الصادر من المحكمة المختصة في المسائل العارضة الجنائية.

2. الدراسات السابقة

لعل من أهم الدراسات السابقة التي اطلع الباحث عليها ما يلي:

- دراسة بعنوان: (المسائل العارضة أمام القاضي الجنائي)، القهوجي، علي عبد القادر، الدار الجامعية، جامعة بيروت العربية، 1986.

وتناول الباحث في هذه الدراسة مبدأ الاختصاص الشامل للقاضي الجنائي بنظر المسائل العارضة التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجنائية واستثناءاته. كما تناول إجراءات نظر تلك المسائل وحجية الأحكام الصادرة فيها.

وأوجه الاتفاق بين هذه الدراسة ودراستنا، يتمثل في كون المسائل العارضة الجنائية تُعد استثناءً من مبدأ اختصاص القاضي الجنائي بنظر جميع المسائل التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى، وهي بحسب الأصل ليست من اختصاصه، وإنما هي من اختصاص جهة قضائية أخرى مما يقتضي معه أن يوقف الفصل في الدعوى، ريثما تفصل الجهة المختصة في تلك المسائل. أما أوجه الاختلاف بينهما، فيتمثل في أن هذه الدراسة تتناول مبدأ الاختصاص الشامل للقاضي بالفصل في جميع المسائل التي تعترض الدعوى الجنائية، سواء أكانت مدنية أو تجارية أو مرافعات... إلخ، والتي يتوقف عليها الفصل في تلك الدعوى، بينما دراستنا تقتصر فقط على دراسة إحدى صور المسائل العارضة التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجنائية، وهي المسائل الجنائية.

- دراسة بعنوان: (المسائل العارضة أمام القاضي الجزائي)، نبيل، نقادي حفيظ، رسالة دكتوراه جامعة سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2019-2018.

وعالج الباحث في هذه الدراسة مفهوم المسائل العارضة التي يختص بها القاضي الجزائي وتقسيماتها (الأولية والفرعية)، وقواعد الإثبات التي تخضع لها. كما عالج المسائل الفرعية التي لا يختص بها القاضي الجزائي، سواء أكانت جزائية أو إدارية أو دستورية وغيرها.

وأوجه الاتفاق بين هذه الدراسة ودراستنا يتمثل في معالجة نوع من أنواع المسائل العارضة التي لا يختص القاضي الجزائي بحسمها، وهي المسائل الجزائية، وإنما يتعين عليه أن يوقف الفصل في الدعوى الجنائية لحين الفصل من جهة الاختصاص في هذه المسائل، أما أوجه الاختلاف بينهما فيتمثل في أن هذه الدراسة توسعت توسعًا كبيرًا في دراسة كل أنواع المسائل العارضة، سواء أكانت إدارية أو دستورية أو جزائية... إلخ، بينما دراستنا تقتصر على بحث نوع واحد منها، وهو المسائل الجزائية، هذا من جهة، ومن جهة ثانية أن هذه الدراسة تقتصر على معالجة المسائل العارضة وفقًا للقانون الجزائري فحسب، بينما دراستنا تتناول معالجتها في القانونين المصري والفرنسي. ومن جهة أخيرة أن هذه الدراسة لم تشر إلى بحث مسألة حجية الحكم الصادر في المسألة العارضة، بخلاف دراستنا فهي تعرضت لبحث هذه المسألة.

3. منهج البحث

نستعين في هذا البحث بالمنهج الاستنباطي الذي يعنى بدراسة القواعد العامة وتطبيقها على الأجزاء، حيث يقتضي الأمر ذكر نصوص القانون الوضعي التي تعالج هذا الموضوع، واستقراء أحكام القضاء وتطبيقاتها العملية، كما نستعين بالمنهج المقارن من حيث مقارنة أحكام القانون الإجرائي المصري - بصفة أساسية - بنظيره القانون الإجرائي الفرنسي، باعتباره من أهم المصادر التي استقى منها المشرع المصري أحكامه، وبيان ما بينهما من فروق أساسية.

خطة البحث

في ضوء ما تقدم، فقد قمنا بتقسيم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث، نبين في الأول ماهية المسائل العارضة الجنائية، ونتناول في الثاني حالات إيقاف الدعوى الجنائية، ونعالج في الثالث والأخير شروط إيقاف الدعوى الجنائية والآثار المترتبة عليه.

وفي النهاية، نعقب ما تقدم بخاتمة تتضمن موجزًا لأهم النتائج المستخلصة، وما نراه من توصيات.

4. المبحث الأول: ماهية المسائل العارضة الجنائية

المسائل العارضة التي تعرض على القاضي الجنائي بمناسبة نظره الدعوى الجنائية، ويتوقف عليها الفصل في هذه الدعوى تقتضي تعريفها وبيان علتها، وإبراز خصائصها، وذلك في مطلبين كما يلي:

4. 1 المطلب الأول: تعريف المسائل العارضة الجنائية وعلتها

4. 1. 1 تعريف المسائل العارضة الجنائية

قد تثار أمام القاضي الجنائي مسائل تثور بصفة عارضة أثناء نظر الدعوى الجنائية، ولا يختص القاضي بحسمها، وإنما يوقف الدعوى ريثما يفصل فيها من المحكمة المختصة. وبدهي أن هذه المسائل تتصل بركن من أركان الجريمة أو أحد عناصرها، بحيث يكون من شأن الفصل فيها على نحو معين نفي أحد أركان الجريمة، وإن لم يثبت ذلك، فلا محل للوقف، ويحق للمحكمة أن تمضي في نظر الدعوى، مثل: كذب البلاغ وهو أحد أركان جريمة البلاغ الكاذب، أو قيام عقد زواج صحيح وقت اقتراف الزنا كأحد أركان جريمة الزنا (حسني، 2011، ص 395). وهنا يتعين على القاضي أن يوقف الفصل في دعواه الجنائية، ريثما تفصل في هذه المسائل المحكمة المختصة. وتُعد تلك المسائل العارضة بمثابة استثناءات محددة ترد على القاعدة العامة المقررة بالمادة 221 من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي تقضي بأن «تختص المحكمة الجنائية بالفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك». (تقابل المادة 384 إجراءات جنائية فرنسية). وتعتبر

هذه القاعدة تطبيقًا لمبدأ أن «قاضي الدعوى هو قاضي الدفع» أو أن «قاضي الأصل هو قاضي الفرع»، بمعنى أن القاضي الذي يختص أصلًا بالفصل في موضوع الدعوى يملك الفصل في جميع الدفوع التي تثور أثناء نظرها ما دام يتوقف عليها الفصل في الموضوع الأصلي المطروح عليه. ويجد هذا الخروج على قاعدة أن قاضي الدعوى هو قاضي الدفع سنده في كون هذه المسائل العارضة يحتاج الفصل فيها إلى تحقيق خاص، أو دقة معينة، قد لا يتوافر للقاضي الجنائي الوقت أو التخصص الكافيان لحسمها، بل قد تكون إحدى هذه المسائل منظورة فعلًا بصفة أصلية أمام الجهة ذات الاختصاص الأصلي، مما يقتضي معه أن يوقف القاضي الفصل في دعواه الجنائية، ريثما تفصل جهة الاختصاص في هذه المسائل. وقد نصت المادة 222 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على هذه المسائل العارضة، بقولها: «إذا كان الحكم في الدعوى الجنائية يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جنائية أخرى، وجب وقف الأولى حتى يتم الفصل في الثانية». ويبين من هذا النص أنه يفترض وجود دعويين جنائيتين أمام القاضي الجنائي، بحيث يتوقف الفصل في إحداهما على نتيجة الفصل في الثانية.

وعلى هدي ما تقدم، يمكننا تعريف المسائل العارضة الجنائية بأنها مسائل تثور بصفة عارضة أثناء نظر الدعوى الجنائية، والفصل فيها يُعد ضروريًا للفصل في هذه الأخيرة لاتصالها بركن من أركان الجريمة، أو أحد عناصرها، مما يقتضي معه أن يوقف القاضي الجنائي الفصل في دعواه الجنائية، حتى تفصل المحكمة المختصة في هذه المسائل، ثم يفصل بعد ذلك في الدعوى متقيدًا بما قررته هذه المحكمة.

واستنادًا إلى المعنى السابق لا يعتبر في حكم المسائل العارضة الجنائية، المسائل التي يجب رفعها والفصل فيها أولًا من الجهة القضائية قبل تحريك الدعوى العامة أو رفعها. ويطلق عليها الفقه الفرنسي تعبير المسائل الفرعية للدعوى .(Les questions préju-dicielles à l'action)

فإذا حدث وأقيمت الدعوى العامة أمام المحكمة الجنائية بدون حسم هذه المسائل بمعرفة الجهة المختصة بها، تعين على المحكمة أن تقضي بعدم قبول الدعوى (Delaunay- Marlange,1974,p.1).

ومن أمثلة هذا النوع من المسائل، مسألة إثبات النسب في جريمة إخفاء النسب (Suppression d'état)، إذ كانت تنص المادة 327 من القانون المدني القديم على أن «الدعوى العمومية الناشئة عن جريمة إخفاء النسب لا يمكن رفعها إلا بعد صدور حكم نهائي من المحكمة المختصة في مسألة النسب». كما كانت تنص المادة 326 من نفس القانون على «إعطاء الاختصاص بالفصل في مسألة النسب للمحاكم المدنية».

ومع ذلك بعد صدور القانون رقم 3-72 في 3 يناير سنة 1972 بشأن البنوة، فقد اعتبر المشرع مسألة البنوة من المسائل الفرعية التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى. وهذا ما أكدته صراحةً المادة 311/6 من القانون المدني الجديد (المضافة بموجب القانون الصادر في 3 يناير سنة 1972) في قولها: «إنه في حالة وقوع جرائم الاعتداء على بنوة أو نسب فرد، فإنه لا يجوز الفصل في الدعوى الجنائية الناشئة عنها إلا بعد صدور حكم حائز قوة الشيء المقضي به في مسألة البنوة». كما نصت هذه المادة المذكورة على أن «تختص المحاكم المدنية بنظر الدعاوى المتعلقة بالبنوة» (Par Rousselet , Arpaillange) ,(Goyet, 1972 .(et al patin , 1972, p.529

وجدير بالذكر أنه لا يعرف القانون المصري هذا النوع من المسائل الفرعية للدعوى. بينما يطلق الفقه الفرنسي على المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجنائية تعبير المسائل الفرعية للحكم (Les questions préjudicielles au jugemen).

وهو يفترض أن الدعوى العمومية قد تم رفعها للمحكمة، وأن هذه الأخيرة قد اختصت اختصاصًا صحيحًا بهذه الدعوى، ثم تثار أثناء نظرها مسائل فرعية، تدخل في تكوين الجريمة أو تتصل بمكوناتها، فهذه المسائل تعتبر وسائل دفاع (moyens de défense) تنصب على موضوع النزاع، وترمي إلى محو صفة التجريم عن الواقعة المرفوعة بها الدعوى العمومية. كما يفترض هذا النوع من المسائل أنه يجب على المحكمة الجنائية - عند إثارته - أن توقف الفصل في الدعوى العمومية، لحين الفصل فيه من القضاء المختص به. ومن أمثلة هذا النوع من المسائل، المسائل الجنائية (المادة 226/11 عقوبات). (Soyer, 2012, p.365); (Robet , 1981, n0 5).

ويعرف القانون المصري هذا النوع من المسائل الفرعية للحكم - على النحو المقرر في القانون الفرنسي - وفيه يلتزم القاضي الجنائي عند إثارته، بإيقاف الدعوى الجنائية، انتظارًا لنتيجة الفصل فيه من المحكمة المختصة، ثم يفصل بعد ذلك في الدعوى متقيدًا بما قررته هذه المحكمة. ومن الأمثلة التي تندرج تحت هذا النوع، المسائل الجنائية (المادة 222 إجراءات جنائية) محل الدراسة.

4. 1. 2 علة المسائل الجنائية العارضة

العلة من وراء تقرير المسائل العارضة الجنائية، تتمثل فيما يلي:

- أن إيجاب إيقاف الدعوى الجنائية إلى حين أن تفصل الجهة المختصة في المسألة العارضة الجنائية، إذا كان يتوقف عليها الفصل في هذه الدعوى، يرجع إلى اعتبارات عملية أهمها تحقيق سرعة الفصل في الدعوى الجنائية الناشئة عن الجريمة.
- أن تقرير قاعدة الوقف الوجوبي للدعوى الجنائية إذا كانت المسألة العارضة جنائية، يؤدي إلى تحقيق العدالة المنشودة من جهة

لكون تلك المسائل قد تحتاج إلى تحقيق خاص أو دقة معينة قد لا يتوافر للقاضي الجنائي الوقت أو التخصص الكافيان لحسمها. فضلًا عما يثيره المتهم من دفوع يترتب عليها - إن صحت - عدم توافر الجريمة في حقه (القهوجي، 1986، ص.14)، (وزير، 1983، ص.302). وهنا على القاضي الجنائي أن يوقف الفصل في دعواه الجنائية لحين أن تفصل جهة الاختصاص في هذه المسائل العارضة، ويتقيد بما تقدره من أحكام في شأنها، والسير على عكس ذلك يترتب عليه بطلان في الإجراءات والحكم تبعًا لذلك.

- وقف الدعوى الجنائية لحين الفصل في المسألة العارضة الجنائية من المحكمة المختصة بها، يؤدي إلى تفادي تضارب الأحكام الجنائية. لأن المسألة العارضة الجنائية أيًا كانت طبيعتها وموضوعها متى كانت محل تحقيق، أو رفعت بها دعوى سيصدر بصددها حكم، ومن المتصور أن يكون استمرار القاضي الجنائي في نظر هذه المسائل العارضة - رغم نظرها من المحكمة المختصة- ودون توقفه عن الدعوى، والفصل فيها بقضاء قد يتعارض مع الحكم الصادر بشأنها من المحكمة المختصة. ومن ثَمَ كان على القاضي الجنائي وقف الدعوى الجنائية إلى حين الفصل في تلك المسائل من المحكمة المختصة تفاديًا لتضارب الأحكام (القهوجي، 1986، ص. 14)، (نبيل، 2018 - 2019).

وتطبيقًا لما تقدم، قضي بأنه إذا رفعت دعوى بشأن بلاغ كاذب أثناء نظر الدعوى الجنائية الخاصة بموضوع الأخبار نفسه، فعلى المحكمة انتظار الفصل في هذه الدعوى الأخيرة قبل الحكم في دعوى البلاغ الكاذب، وذلك خشية تناقض الأحكام تناقضًا معيبًا، والسير على خلاف ذلك يوجب بطلان الإجراءات والحكم (نقض 29 مارس سنة 1921، المجموعة الرسمية، س23، رقم 26، ص. 42).

4. 2. المطلب الثاني: خصائص المسائل العارضة الجنائية

تتميز المسائل العارضة الجنائية بخصائص معينة، نوضحها في النقاط الآتية:

1. أن المسألة العارضة الجنائية تثير البحث في أحد أركان الجريمة، مثل كذب البلاغ كأحد أركان جريمة البلاغ الكاذب، أو قيام عقد زواج صحيح وقت اقتراف الزنا كأحد أركان جريمة الزنا، فإذا ثبت توافره، اقتضى ذلك إدانة المتهم (حسني، 2011، ص.395). أما إذا ثبت انتفاؤه، كأن يثبت صحة الواقعة موضوع البلاغ في دعوى البلاغ الكاذب، أو يثبت عدم قيام علاقة الزوجية وقت ارتكاب فعل الزنا في دعوى الزنا، اقتضى ذلك براءة المتهم بالبلاغ الكاذب أو المتهمة بالزنا.
2. أن الفصل في المسألة العارضة الجنائية يتوقف عليه الفصل في الدعوى الجنائية المطروحة أمام القاضي الجنائي؛ لأن تلك المسألة تتصل بأحد أركان الجريمة أو عناصرها - كما سلف القول -ومن ثَمَ يكون حسم هذه المسألة على نحو معين إما قولًا بتوافر أركان الجريمة، وكفاية الأدلة على ثبوتها ونسبتها إلى المتهم ومسئوليته عنها، فتبنى عليه الإدانة، وإما قولًا بتخلف أركان الجريمة، أو عدم كفاية الأدلة على ثبوتها في حق المتهم، فيستتبع ذلك البراءة.
3. أن الفصل في المسألة العارضة الجنائية ضروري لإمكان السير في الدعوى الجنائية. لأن الدفع بالمسألة العارضة يكون بعد اختصاص المحكمة الجنائية اختصاصًا صحيحًا بنظر الدعوى، ويترتب على قبوله وقف الدعوى الجنائية، ومن ثَمَ يلزم الفصل في المسألة العارضة أولًا من محكمة أخرى مختصة، حتى تعاود الدعوى الجنائية سيرها (حسني، 2011، ص. 395).
4. أخيرًا، إن الحكم النهائي الصادر من الجهة ذات الاختصاص الأصلي في هذه المسألة العارضة يحوز حجية الشيء المحكوم فيه أمام المحكمة الجنائية التي أمرت بوقف الدعوى الجنائية، وإلا أهدرت العلة من وقف الدعوى، وهي تفادي تضارب الأحكام، وتحقيق السرعة المطلوبة للفصل في الدعاوى الجنائية. ومع ذلك نجد أن المشرع المصري لم يقرر حجية الحكم الصادر في المسألة العارضة بنص صريح، وهذا قصور يتعين عليه تداركه، بينما العكس قرر هذه الحجية صراحة بالنسبة للأحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجنائية؛ إذ نصت المادة 458 إجراءات جنائية على أن «تكون للأحكام الصادرة من محاكم الأحوال الشخصية في حدود اختصاصها قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم الجنائية في المسائل التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجنائية». كما قرر هذه الحجية صراحة المشرع اليمني للأحكام الصادرة من المحكمة المختصة في المسألة العارضة الجنائية، حيث نصت المادة 256 إجراءات جزائية على أنه «إذا كان الحكم في دعوى جزائية يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جزائية أخرى، وجب على المحكمة وقف الفصل في الدعوى الأولى حتى يتم الفصل في الدعوى الأخرى، ويتعين على المحكمة الأخذ بالنتيجة التي انتهت إليها الدعوى الأخرى».

وفي ضوء ما تقدم، يقرر الفقه المصري أنه إذا كان المشرع قد أوجب على المحكمة الجنائية وقف الدعوى حتى تفصل جهة الاختصاص في

المسألة العارضة الجنائية، فمفاد ذلك أن الحكم الصادر في هذه المسألة يحوز حجية الشيء المحكوم فيه أمام المحكمة الجنائية المنظورة أمامها الدعوى الأصلية. فإذا كان الحكم صادرًا بالبراءة لعدم صحة الواقعة، أو لعدم كفاية الأدلة، فلا يجوز للمحكمة أن تعيد تقييم الواقعة والأدلة من جديد، وإنما تلتزم بما قضى به الحكم الصادر في المسألة العارضة الجنائية (مصطفى 1988، ص365)، (عالية، 1975، ص 90)، (بكر، 1989، ص558).

وكذلك الشأن إذا كان الحكم صادرًا بالإدانة في هذه المسألة، بالنظر إلى أن الأدلة كافية على ثبوت الواقعة بجميع عناصرها في حق المتهم، ونسبة الفعل الإجرامي إليه وتوافر مسئوليته عنه؛ إذ إن القاعدة المقررة هي أن أحكام الإدانة يجب أن تبنى على الجزم واليقين، في هذه الحالة يجب على المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية الأصلية أن تتقيد بهذا الحكم، أي عدم القضاء بخلافه.

وتطبيقًا لذلك قضت محكمة النقض المصرية أنه من المقرر أن الحكم الجنائي الصادر في جريمة من الجرائم يقيد المحكمة التي تفصل في الدعوى التي ترفع بالبلاغ الكاذب عن الواقعة التي كانت محل الجريمة من حيث صحة البلاغ وكذبه. ومن ثَمَ كان يتعين على الحكم المطعون فيه أن يلتزم بما فصل فيه الحكم الصادر في جنحة الضرب محل جريمة البلاغ الكاذب من ثبوت عدم صحة الاتهام المسند فيها إلى الطاعن (نقض 17 يناير سنة 1977، مجموعة أحكام النقض، س28، رقم 21، ص. 97).

أما في القانون الفرنسي، فنجد أن الفقه يذهب إلى أن الحكم الصادر في المسألة العارضة المتعلقة بالملكية العقارية (Propriété mobiliére)، يحوز حجية أمام المحكمة الجنائية التي قررت وقف الدعوى العمومية. فإذا دفع المتهم بقيام هذه المسألة وطلب وقف هذه الدعوى، وجب على المحكمة الجنائية عدم السير فيها لحين الفصل في هذه المسألة من المحكمة المدنية المختصة بنظرها، ثم تفصل بعد ذلك في الدعوى متقيدة بما قررته هذه المحكمة ((Merle et Vitu, t. 11, 2001, no1392); (Pradel,t.11 , 2013, no 88; (Rassat, 2014, p.12).

ويحذو القضاء حذو الفقه في هذا الصدد. ومن أمثلة ما قضى به أنه إذا اتهم شخص بهدم جدار فادعى ملكيته للأرض المقام عليها الجدار، وكان هذا الدفع يترتب عليه نفي الجريمة، تعين على القاضي الجنائي أن يوقف الفصل في الدعوى العمومية الناشئة عن هذه الجريمة، عملًا بالمادة 384 إجراءات جنائية، حتى يتم الفصل في هذه المسألة العقارية من المحكمة المدنية المختصة. فإذا قضت هذه الأخيرة بملكية المتهم للأرض التي وقعت فيها الأفعال محل الاتهام، كان لهذا الحكم حجيته أمام القاضي الجنائي، ومن ثَمَ وجب عليه القضاء ببراءة المتهم من الجريمة المنسوبة إليه (Cass. Crim. 8 Juill. 1886, Bull. Crim. No. 231).

5. المبحث الثاني: حالات إيقاف الدعوى الجنائية

إيقاف الدعوى الجنائية لحين الفصل في المسألة العارضة من الجهة المختصة بها ملزم للقاضي الذي ينظر في هذه الدعوى.

وسوف نعالج حالات إيقاف هذه الدعوى في القانونين المصري، والفرنسي كما يلي:

5. 1 المطلب الأول: حالات إيقاف الدعوى الجنائية في القانون الإجرائي المصري

نصت على المسائل العارضة الجنائية المادة 222 من قانون الإجراءات الجنائية في قولها: «إذا كان الحكم في الدعوى الجنائية يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جنائية أخرى، وجب وقف الأولى حتى يتم الفصل في الثانية».

ومن الواضح أن هذا النص يعالج حالات الإيقاف، وهي تفترض وجود دعويين جنائيتين أمام المحكمة الجنائية، بحيث يتوقف الفصل في إحداهما على نتيجة الفصل في الثانية، ولا يشترط أن تكون إحداهما رُفعت قبل الأخرى؛ إذ يكفي أن يكون الحكم في إحداهما يتوقف على نتيجة الفصل في الأخرى، ومن ثَمَ يتعين على القاضي وقف الأولى لحين الفصل في الدعوى الجنائية الأخرى. والوقف في هذه الحالة وجوبي، ويترتب على مخالفته بطلان الحكم.

ومن البدهي - حتى نكون بصدد حالة من حالات الإيقاف الوجوبي - أن هذا لا يكون إلا إذا كانت الدعوى الأخرى مرفوعة بالفعل. فدعوى البلاغ الكاذب مثلًا يجب وقفها إذا كانت هناك دعوى جنائية مرفوعة على المُبلغ ضده بالفعل المُبلغ عنه. أما إذا كانت الدعوى لم ترفع فلا محل للوقف، بل تفصل المحكمة في الدعوى المطروحة أمامها بجميع عناصرها (انظر المذكرة الإيضاحية لقانون الإجراءات الجنائية).

- ومن قبيل حالات الإيقاف الوجوبي، وقف الفصل في دعوى شهادة الزور (المادة 294 عقوبات) حتى يتم الفصل في الدعوى الأصلية التي شهد فيها المتهم بشهادة الزور، تطبيقًا للقاعدة التي قررتها المادة 222 من قانون الإجراءات الجنائية. والفصل في الدعوى الأصلية ضروري أولًا لتعرف موضع الزور من أقوال الشاهد. فحكم القانون في وقف دعوى شهادة الزور وجوبي، ويعتبر متعلقًا بالنظام العام، ومن ثَمَ فإن مخالفته تؤدي إلى بطلان الحكم الصادر في الدعوى الجنائية الناشئة عن جريمة شهادة الزور.
- من قبيل حالات الإيقاف الوجوبي أيضًا، أنه إذا أقيمت دعوى

استعمال المحرر المزور (المواد 214 و214 مكررًا و215 عقوبات) ضد المتهم، وكانت هناك دعوى جنائية أخرى مرفوعة عن تزوير ذلك المحرر، فإنه حتى يستطاع الفصل في الدعوى الأولى، يجب بداءةً تعرف حكم القضاء في واقعة تزوير المحرر أو عدم تزويره، وهو الموضوع المطروح في الدعوى الأخرى. أي في هذه الحالة، يجب على القاضي الجنائي - تطبيقًا للقاعدة التي وضعتها المادة 222 إجراءات جنائية - أن يوقف دعوى استعمال المحرر المزور، حتى تفصل المحكمة المختصة في الدعوى الأخرى المتعلقة بتزوير المحرر، أو عدم تزويره، ثم يفصل بعد ذلك في الدعوى متقيدًا بما قررته هذه المحكمة.

- من قبيل حالات الإيقاف الوجوبي كذلك، أنه إذا رُفعت دعوى بلاغ كاذب (المادة 305 عقوبات) ضد متهم بأن أسند إلى المجني عليه ارتكاب جريمة سرقة مثلًا. وتكون الدعوى الجنائية قد رُفعت ضد المجني عليه بتهمة السرقة. في هذه الحالة يتوقف الحكم في دعوى البلاغ الكاذب على نتيجة الفصل في دعوى السرقة موضوع البلاغ الكاذب. فإذا حكم بصحة ارتكاب المجني عليه جريمة السرقة، كان معنى ذلك أن البلاغ صحيح، فيتخلف عن جريمة البلاغ الكاذب أحد أركانها، ويلزم القضاء ببراءة المتهم بارتكابها، في هذه الحالة يتعين على المحكمة التي تنظر دعوى البلاغ الكاذب أن توقف النظر فيها ريثما تفصل المحكمة المختصة في دعوى السرقة، تطبيقًا للقاعدة التي قررتها المادة 222 إجراءات جنائية.
- من قبيل حالات الإيقاف كذلك وقف الفصل في دعوى القذف (المادة 302/1 عقوبات) في حق موظف عام أو من في حكمه، إذا كانت هناك دعوى جنائية اتهم فيها الموظف بالواقعة موضوع القذف، لأن إثبات صحة هذه الواقعة في الدعوى الثانية سوف يعتبر سببًا لإباحة القذف (المادة 302/2 عقوبات).
- من قبيل حالات الإيقاف كذلك وقف الفصل في الدعوى الجنائية ريثما يتم الفصل في دعوى التزوير الفرعية المستقلة، متى كان الفصل في الدعوى الأولى يتوقف على الفصل في صحة أو تزوير الورقة (المادة 297 إجراءات جنائية).

أما إذا لم تتوافر إلا دعوى واحدة في الحالات المتقدمة، فلا محل للوقف، بل تفصل المحكمة في الدعوى المطروحة عليها بجميع عناصرها، تطبيقًا لقاعدة اختصاص المحكمة الجنائية بالفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجنائية (المادة 221 إجراءات جنائية). فمثلًا إذا أقيمت دعوى استعمال محرر مزور فحسب أمام القاضي الجنائي، فإنه يملك أن يفصل في الواقعة موضوع التزوير، ولو كانت ليست أصلًا من اختصاصه، تطبيقًا للقاعدة المذكورة.

وجدير بالذكر أن هناك بعض تشريعات إجرائية عربية تسير على نفس نهج المشرع المصري، حيث توجب على القاضي الجنائي أن يوقف الفصل في الدعوى الجزائية، لحين الفصل في المسألة العارضة الجنائية من المحكمة المختصة بها، ما دام يتوقف عليها الفصل في تلك الدعوى (انظر المواد 133 سعودي، 149 إماراتي، 167 قطري، 152 عماني، 186 بحريني، 256 يمني، و195 ليبي).

5. 2 المطلب الثاني: حالات إيقاف الدعوى الجنائية في القانون الإجرائي الفرنسي

5. 2. 1 القاعدة العامة واستثناءاتها

القاعدة العامة المقررة في القانون الفرنسي، هي اختصاص المحاكم الجنائية - وبصفة خاصة محكمة الجنايات - بالفصل في المسائل العارضة الجنائية التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى العمومية المرفوعة أمامها. فمحكمة الجنايات، نظرًا لتمتعها بسلطة القضاء الكامل بالفصل في المسائل ذات الطابع الجنائي، لا توقف الدعوى العمومية إذا ما أثيرت أمامها مسألة عارضة جنائية يتوقف عليها الفصل في هذه الدعوى، بل تفصل في هذه المسألة بنفسها؛ لأن قاضي الدعوى هو قاضي الدفع. «Le juge de l'action est le juge de l'exception» ومع ذلك، فقد استثنى المشرع من هذه القاعدة العامة السابقة، حالات يرتد فيها اختصاص المحكمة الجنائية ليعود البحث فيها إلى الجهة ذات الاختصاص الأصلي، أي إن هذه الحالات محددة قانونًا على سبيل الحصر؛ بحيث تعترض الدعوى أمام محاكم الجنح فقط وتلزمها بوقف الدعوى العمومية حتى تفصل فيها المحكمة الجنائية المختصة. وتتمثل هذه الحالات في ثلاث: ثبوت كذب الواقعة موضوع جريمة البلاغ الكاذب (المادة 226 - 10 عقوبات)، والفصل في الوقائع المكونة لجريمة القذف (المادة 35 في فقرتها الأخيرة من قانون الصحافة)، والطعن بالتزوير في ورقة من الأوراق المقدمة في الدعوى العمومية، وهو ما يسمى بدعوى التزوير الفرعية (المادة 464/1 إجراءات جنائية). (Larguier, 2014, P.30), (Robert 1981, no112).

5. 2. 2 بيان حالات الإيقاف:

تتمثل حالات إيقاف الدعوى العمومية من محاكم الجنح لحين الفصل في المسائل العارضة من جهة الاختصاص الأصلي بها فيما يلي:

- الفصل في الوقائع المكونة لجريمة القذف (المادة 35 في فقرتها

الأخيرة من قانون الصحافة). فإذا أقيمت دعوى القذف ضد شخص معين، فيتعين على محكمة الجنح أن توقف الدعوى العمومية الناشئة عن جريمة القذف، لحين الفصل في وقائع القذف من القضاء المختص. وشرط نشوء هذا الالتزام بالإيقاف أن تكون هذه المسألة العارضة الجنائية موضوع دعوى قائمة بالفعل أمام سلطات التحقيق، أو أمام المحكمة الجنائية المختصة، وإلا فلا إيقاف، كأن تكون مثلًا مازالت أمام السلطات المختصة بالاستدلال. (Broucheron,1981; Article «diffa-mation» No. 504).

- دعوى التزوير الفرعية (المادة 464/1 إجراءات جنائية). وهنا يتعين على القاضي الجنائي - أثناء نظر الدعوى العامة - إذا ما طعن أمامه أحد الخصوم بتزوير ورقة من أوراق الدعوى ومقدمة فيها، أن يوقف الفصل في الدعوى، لحين الفصل في التزوير من عدمه من الجهة المختصة، بشرط أن يكون الفصل في الدعوى المنظورة أمامه يتوقف على الورقة المطعون فيها بالتزوير (Conte et Maistre du Chambon, 2012 p.74).
- ثبوت كذب الواقعة موضوع البلاغ الكاذب (المادة 10-226 عقوبات). فإذا أقيمت دعوى بلاغ كاذب ضد متهم، وكانت هناك دعوى أخرى مرفوعة عن الفعل أو الواقعة موضوع البلاغ الكاذب، فإنه حتى يستطاع الفصل في الدعوى الأولى، يجب بداءةً تعرف كذب البلاغ أو عدم كذبه بالتريث حتى يتبين صحة الواقعة موضوع البلاغ أو عدم صحتها، وهو أمر يستجليه الفصل في الدعوى المطروحة عن الواقعة موضوع البلاغ الكاذب، ويقتضي حتمًا وقف دعوى البلاغ الكاذب.

ومعنى ما تقدم أن الفصل في كذب الوقائع المُبلغ عنها مسألة عارضة سابقة على الحكم (question préjudicielle au juge-ment).

يجب البت فيها أولًا بمعرفة الجهة المختصة بإثبات ذلك. حيث نص المشرع في الفقرة الثانية من المادة 10-226 عقوبات على أن «يثبت كذب الوقائع المُبلغ عنها بصدور حكم نهائي بالبراءة، أو أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى العامة لمصلحة المُبلغ في حقه». كما نص في المادة 11-226 عقوبات على أنه "إذا كانت الوقائع المبلغ عنها يترتب عليها ملاحقة قضائية، فإنه لا يمكن الفصل في دعوى البلاغ الكاذب المقامة ضد المبلغ إلا بعد الفصل بقرار نهائي في الدعوى الخاصة بالوقائع موضوع البلاغ».

وبموجب هذه النصوص قد حدد المشرع الفرنسي الأساس القانوني عند رفع دعوى البلاغ الكاذب، وهو ثبوت كذب الوقائع المُبلغ عنها لدى الجهات المختصة بإثبات ذلك. واعتبر هذا الأمر من المسائل العارضة التي يتوقف عليها الحكم في دعوى البلاغ الكاذب. وهنا يجب على محكمة الموضوع أن توقف الفصل في دعوى البلاغ الكاذب، انتظارًا لنتيجة الفصل في ثبوت كذب الواقعة المُبلغ عنها من جهة الاختصاص، ثم تتقيد المحكمة بالحكم أو القرار الذي يصدر في الواقعة موضوع البلاغ الكاذب.

وبناءً على ما تقدم، يذهب الرأي السائد في الفقه الفرنسي إلى أن مسألة صحة الوقائع المُبلغ عنها، أو كذبها تعتبر مسألة عارضة للحكم، وأنه يجب على المحكمة المرفوعة إليها دعوى البلاغ الكاذب إيقاف الفصل فيها، حتى يثبت كذب الوقائع المُبلغ عنها بقرار من السلطة المختصة، سواء كانت المحكمة المختصة بالنظر في حكم البراءة، أو قضاء التحقيق بالنسبة للأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، أو السلطة الإدارية بشأن قرارها النهائي بحفظ البلاغ المقدم إليها بعد ما تبينت عدم صحته (Bouzat et pinatel, t. 11, 1970, p.812);(Soyer, cl, (Stefani, levasseur et Bouloc, 2007, p. 459) (2012, p.364), (Robert, 1981, no 115).

وتأخذ محكمة النقض الفرنسية بهذا الرأي السائد. وتطبيقًا لذلك قضت بأن محكمة الجنح التي تنظر دعوى البلاغ الكاذب يجب عليها أن توقف الفصل فيها حتى يثبت كذب الوقائع التي تضمنها البلاغ من الجهة المختصة. (Cass. Crim. 22 Févr. 1930, Bull, Crim. No. 64).

كما قضت بأن المحكمة المطروحة أمامها دعوى البلاغ الكاذب، يتعين عليها إيقاف الفصل فيها، حتى يفصل في مدى صحة الوقائع موضوع البلاغ من السلطة المختصة بإثبات ذلك، وعلى أساس ما يقضى به في موضوع البلاغ، يحكم في دعوى البلاغ الكاذب (Cass. Crim. 20 Nov. 1978, D. 1979, 271).

5. 3 المطلب الثالث: جزاء مخالفة حالات إيقاف الدعوى الجنائية

من المقرر أنه إذا توافرت حالة من حالات الإيقاف الوجوبي للدعوى الجنائية- على التفصيل المتقدم - فإن المحكمة الجنائية تلتزم بإيقاف الدعوى التي تنظر فيها، حتى يفصل في الدعوى التي تنظر فيها المسألة العارضة من المحكمة المختصة بنظرها، فليس لها أن تتولى بنفسها الفصل في تلك المسألة، فإن هي فعلت، فإن حكمها يكون معيبًا مما يستوجب نقضه. وتطبيقًا لذلك قضي بأنه إذا رفعت دعوى بشأن بلاغ كاذب أثناء نظر الدعوى الجنائية الخاصة بموضوع الإخبار نفسه، فعلى المحكمة انتظار الفصل في هذه الدعوى الأخيرة قبل الحكم في دعوى البلاغ الكاذب، وإلا كان حكمها باطلًا بطلانًا جوهريًا، ويتعين نقضه (نقض 29 مارس سنة 1921، المجموعة الرسمية، س23، رقم 26، ص. 42).

كما قضي بأن الدفع بأن الوقائع المسندة إلى المدعي بالحقوق المدنية مرفوع بشأنها دعاوى جنح مباشرة لما يفصل فيها بعد، هو في حقيقته طلب وقف الدعوى الجنائية المقامة ضد الطاعن، حتى يفصل في الدعاوى الجنائية المقامة ضد المجني عليه (نقض 31 أكتوبر سنة 1984، مجموعة أحكام محكمة النقض، س35، رقم 154، ص. 702).

6. المبحث الثالث: شروط إيقاف الدعوى الجنائية والآثار المترتبة عليه

لكي تلتزم المحكمة الجنائية بوقف نظر الدعوى - وفقًا لنص المادة 222 إجراءات، تقابل المادة 464/1 إجراءات جنائية فرنسي- حتى يفصل في المسألة العارضة الجنائية من المحكمة المختصة، يجب أن تتوافر عدة شروط وآثار معينة، نوضحها فيما يلي.

6. 1 المطلب الأول: بيان شروط الإيقاف

نبين الشروط التالية لتلتزم المحكمة الجنائية بوقف الدعوى الجنائية.

أولًا: أن تكون الدعوى الجنائية المراد وقفها قائمة فعلًا أمام محكمة الموضوع:

يجب أن تكون الدعوى الجنائية المراد وقفها قائمة فعلًا أمام محكمة الموضوع، سواء محكمة أول درجة أو ثاني درجة. فلا يجوز وقف الدعوى للسبب المتقدم بيانه إذا كانت الدعوى في مرحلة التحقيق الابتدائي، وذلك للحيلولة دون تعطيل الإجراءات والإضرار بمصلحة المتهم. فربما يفصل في الدعوى الجنائية الأولى أثناء اتخاذ إجراءات رفع الدعوى الأخرى إلى المحكمة (سرور، 2014ص. 692).

ثانيًا: أن يتوقف الفصل في الدعوى الجنائية على نتيجة الفصل في دعوى جنائية أخرى

يجب أن يتوقف الفصل في الدعوى الجنائية المراد وقفها على ما ينتهي إليه القضاء في دعوى جنائية أخرى، أي لا يمكن الحكم في الأولى بغير حكم سابق في الثانية. فإذا أقيمت دعوى باستعمال سند مزور، وكانت هناك دعوى أخرى مرفوعة عن تزوير ذلك السند، فإنه حتى يقضي في جريمة الاستعمال يجب أولًا تعرف حكم القضاء فيما إذا كان السند مزورًا أو غير مزور، وهو الموضوع المطروح في الدعوى الأخرى، ومن ثَمَ فوقف الفصل في دعوى استعمال السند المزور أمر منطقي (المرصفاوي، 2007، ص. 538، نبيل، 2019-2018).

كما أن دعوى القذف في حق موظف عام يجب وقفها إذا كانت هناك دعوى جنائية اتهم فيها الموظف بالواقعة موضوع القذف، وذلك بناءً على أن إثبات صحة هذه الواقعة في الدعوى الثانية سوف يعتبر سببًا لإباحة القذف (المادة 303/2 عقوبات) (سرور، 2014 ص. 693).

ثالثًا: أن تكون الدعوى الجنائية الأخرى مرفوعة بالفعل

يجب أن تكون الدعوى الجنائية الأخرى مرفوعة بالفعل. فمثلًا دعوى البلاغ الكاذب يجب وقفها إذا كانت هناك دعوى جنائية مرفوعة بالفعل على المُبلغ ضده بالواقعة المُبلغ عنها. ويستوي هنا أن تكون هذه الدعوى الجنائية الأخرى ماثلة أمام محكمة أخرى غير تلك التي تأمر بالإيقاف، أو أن تكون مطروحة على ذات المحكمة الآمرة بالإيقاف (بهنام، 1993ص. 164).

ولكن ما المقصود بأن تكون الدعوى الأخرى - التي يتوقف على الفصل فيها الفصل في الدعوى الأصلية - قد رفعت؟ هل هو رفعها فعلًا أمام محكمة الموضوع، أم يكفي بأن تكون قد حركت أمام سلطات التحقيق الابتدائي؟

يذهب رأي إلى أنه لا بد أن تكون الدعوى الجنائية الأخرى مرفوعة فعلًا أمام المحكمة، فلا يجوز وقف الدعوى الأصلية إذا كانت الدعوى الأخرى ما زالت أمام سلطات التحقيق. والسبب في ذلك أن المشرع قد استعمل عبارة «الفصل في الدعوى» الأمر الذي لا يكون إلا عند طرحها على القضاء، ولأن حكمة الوقف هي بنيان الحكم في الدعوى الأولى على نتيجة الفصل في الأخرى تلتزم به المحكمة. فحكم البراءة يعتبر حجة لديها، وليس الحال كذلك لو صدر من جهة التحقيق قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، إذ المسلم به أنه لا يقيدها (المرصفاوي، 2007، ص. 538)، (رمضان، جـ2، 2005. ص 37.)، (عبد الستار،2001، ص. 449).

بينما يذهب رأي آخر إلى أنه لا يقصد برفع الدعوى الأخرى إقامتها أمام المحكمة فقط، بل يكفي أن تكون هذه الدعوى قد حركت أمام سلطات التحقيق، ولكن لا يكفي أن يصل الأمر إلى سلطة جمع الاستدلالات (سلامة، 2002، جـ2، ص. 71)، (عبيد، 2005. ص591)، (أبو عامر، 1990، ص. 759)، (الغريب، 2011، جـ2، ص.1149)، (حسين، 1992، ص. 421).

وبعبارة أخرى، أن هذا الاتجاه يرى وقف الدعوى الجنائية الأصلية متى كانت الدعوى الأخرى مرفوعة بالفعل أمام المحكمة أو أمام إحدى سلطات التحقيق.

وأخذت محكمة النقض بهذا الرأي الأخير، فقضت بأنه من المقرر قانونًا وفقًا للمادة 222 إجراءات جنائية أن المحكمة توقف الدعوى إذا كان الحكم فيها يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جنائية أخرى؛ مما يقتضي - على ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون - أن تكون الدعوى الأخرى مرفوعة فعلًا أمام القضاء، أما إذا كانت الدعوى لم

تحقق ولم ترفع بعد، فلا محل لوقف الدعوى (نقض 13 يناير سنة 1994، س45، رقم 12، ص. 94).

ونحن نؤيد الرأي الأخير - والمؤيد من جانب محكمة النقض - ونرى أنه يلزم لوقف الدعوى الجنائية الأصلية أن تكون الدعوى الجنائية الأخرى مرفوعة بالفعل، سواء أمام قضاء الحكم أو أمام إحدى سلطات التحقيق. أما إذا كانت هذه الدعوى الأخرى لم ترفع أصلًا أمام المحكمة المختصة بنظرها، فلا محل للوقف، بل تفصل المحكمة في الدعوى المطروحة أمامها بجميع عناصرها (المذكرة الإيضاحية عن المادة 250 من مشروع قانون الإجراءات الجنائية). تطبيقًا لقاعدة أن قاضي الدعوى هو قاضي الدفع.

وبالنسبة إلى موقف القانون الفرنسي، فنجد أن الفقه هناك يتبنى هذا الرأي الأخير، حيث يذهب إلى أنه يشترط للإيقاف - في الحالات الثلاث المنصوص عليها قانونًا- والسابق ذكرها - أن تكون المسألة العارضة الجنائية قد تحركت بها الدعوى أمام سلطات التحقيق، أو رفعت بها الدعوى فعلًا أمام المحكمة المختصة للفصل فيها، وإلا فلا محل للإيقاف كأن أن تكون تلك المسألة ما زالت أمام سلطات الاستدلال. (Vouin et Rassat, 2012, p. 290), (Merle et Vitu,) (t.11,2001 p. 757), (Larguier, 2014 , p.30.

رابعًا: أن تتصل المسألة العارضة الجنائية بركن في الجريمة

يجب أن تتصل المسألة العارضة الجنائية بركن في الجريمة أو عنصر في أحد أركانها، بحيث يكون من شأن الفصل فيه على نحو معين نفي ركن في الجريمة. فإذا ثبت انتفاؤه اقتضى ذلك تبرئة المتهم. مثال ذلك أن يتهم شخص بجريمة بلاغ كاذب بأن أسند إلى المجني عليه ارتكاب جريمة نصب مثلًا، وتكون الدعوى الجنائية قد رفعت ضد المجني عليه بتهمة النصب، وفي هذه الحالة يتوقف الفصل في الاتهام بالبلاغ الكاذب على نتيجة الفصل في الاتهام بالنصب، فإذا حكم بصحة ارتكاب المجني عليه النصب كان معنى ذلك أن البلاغ صحيح، فينتفي عن جريمة البلاغ الكاذب أحد أركانها، ويتعين تبرئة المتهم بها، في هذه الحالة يجب على المحكمة التي تنظر في جريمة البلاغ الكاذب أن توقف النظر فيها، حتى تصدر المحكمة التي تنظر في الاتهام بالنصب حكمها، فتتقيد به (حسني، 2011. ص. 395)، (مهدي، 2012، ص. 1023).

أما إذا كان البحث الذي تثيره المسألة العارضة الجنائية، أو الدعوى الجنائية الأخرى لا يتصل بركن في الجريمة أو عنصر في أحد أركانها، فلا موجب للإيقاف. مثال ذلك أن يدعي المتهم، وهو موظف عام، أن هناك دعوى جنائية أخرى مرفوعة تبحث فيها المحكمة مدى صفته كموظف عام، وذلك لأن هذه الصفة هي شرط مفترض لوقوع الجريمة، وليست ركنًا فيها (سرور، 2014، ص.693). وهنا لا يكون الدفع المتضمن المسألة العارضة مجديًا، ويجوز للمحكمة أن تستمر في نظر الدعوى المطروحة بجميع عناصرها، وأن تلتفت عن هذا الدفع (انظر نقض 23 يونيه سنة 1958 مجموعة أحكام النقض س9 رقم 175 ص. 693، حسني ص. 397).

خامسًا: أن يكون الدفع المتضمن المسألة العارضة الجنائية جديًا

يجب أن يكون الدفع المتضمن المسألة العارضة جديًا، أي أن يكون الظاهر مؤيدًا له، فلم يبد لمجرد عرقلة السير في الدعوى وتأخير الفصل فيها. أما إذا تبينت المحكمة أن الدفع لا يؤيده الظاهر، وأنه لم يقصد به إلا عرقلة سير الدعوى وتأخير الفصل فيها، كان لها أن تطرحه (نقض 9 يناير سنة 1990 مجموعة أحكام النقض، س41، رقم 7، ص. 57، 16). بمعنى يحق لها أن تمضي في نظر الدعوى دون اعتداد بهذا الدفع، كما لها أن تصرف النظر عن هذا الدفع إذا لم يكن الفصل في الدعوى الجنائية متوقفًا على نتيجة الفصل في الدفع المتضمن المسألة العارضة.

ويلاحظ أن المشرع المصري في المادة 222 إجراءات جنائية، وإن كان أوجب وقف الدعوى الجنائية إذا كان الحكم فيها يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جنائية أخرى، إلا أنه لم يقيد حق المحكمة في تقدير جدية الدفع بالإيقاف، وما إذا كان يستوجب وقف الدعوى، أو أنه دفع لا يؤيده الظاهر، قصد به عرقلة السير في الدعوى وتأخير الفصل فيها (نقض16 يونيه سنة 1993، س44، رقم 93، ص. 615).

سادسًا: أن يثير المتهم الدفع بالمسألة العارضة الجنائية صراحةً

يجب أن يثير المتهم الدفع بالمسألة العارضة الجنائية صراحةً، لأن هذا الدفع لا يخرج عن كونه طريقًا من طرق الدفاع، فلا يبديه إلا صاحب الصفة والمصلحة فيه، كأن يدفع المتهم في دعوى جنائية ناشئة عن جريمة الصيد في أرض مملوكة للغير بأنه مالك لهذه الأرض التي ارتكب فيها الفعل محل الاتهام، وكان هذا الفعل يترتب عليه نفي الجريمة، وجب على المحكمة الجنائية أن توقف الفصل في الدعوى الجنائية، عملًا بنص المادة 384 إجراءات فرنسي، حتى يقضى في مسألة الملكية العقارية من المحكمة المدنية المختصة، ما دام يتوقف عليها الفصل في تلك الدعوى، ثم تقضي المحكمة الجنائية بعد ذلك متقيدة بما قررته هذه المحكمة (Cass Crim. 4 Oct. 1842, Bull, Crim. No. 278).

ولما كان هذا الدفع بالمسألة العارضة طريقًا من طرق الدفاع الخاصة بالموضوع. فللمتهم أن يتمسك به، سواء أمام محكمة أول

درجة، أو أن يثار لأول مرة أمام المحكمة الاستئنافية. ولكن لا يقبل منه التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض. وتطبيقًا لذلك قضى في مصر بأن الدفع بوقف الدعوى الجنائية انتظارًا للفصل في مسألة فرعية لا يخرج عن كونه طريقًا من طرق الدفاع. فإذا كان الثابت أن الطاعن أو المدافع عنه لم يثر هذا الدفع أمام محكمة الموضوع، فإنه لا يقبل منه التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض (نقض 13 يونيه سنة 1960، مجموعة أحكام النقض، س11، رقم 106، ص. 557).

وفي فرنسا يسير القضاء الفرنسي في نفس الاتجاه، فالدفع بالمسألة العارضة المتعلقة بالحقوق العينية العقارية يُعد طريقًا من طرق الدفاع الخاصة بالموضوع، فللمتهم أن يتمسك به لأول مرة أمام المحكمة الاستئنافية، ولو لم يكن قد تمسك به أمام محكمة الدرجة الأولى (Cass. 22 Mai 1903, D. P. 1903, 1. 335).

ولكن لا يقبل منه أن يتمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض. (Cass. Crim. 21 Avr. 1964, B.C. No. 119).

وفي الجملة يتعين أن يثير المتهم شخصيًا الدفع بالمسألة العارضة. فلا يجوز أن يثيره أي شخص آخر وثيق الصلة بالمتهم. وتطبيقًا لذلك قضى في فرنسا بأنه إذا كان المتهم بجريمة إتلاف الطريق العام والمرور في أرض مملوكة للغير (وهو مستأجر للأرض) قد دفع باسم المؤجر بملكيته للأرض التي ارتكبت فيها الأفعال محل الاتهام، فإن هذا الدفع غير مقبول منه، نظرًا لشخصية الدفع، فلا يبديه إلا مالك الأرض (Cass. Crim. 25 Mars 1882, B.C. No. 84).

ومن باب أولى لا يجوز أن تثير هذا الدفع المحكمة من تلقاء نفسها، أو النيابة العامة، إذ الدفع - كما رأينا - وسيلة دفاع لا يبديه إلا صاحب الصفة والمصلحة فيه.

6. 2 المطلب الثاني: فيما يترتب على إيقاف الدعوى الجنائية

متى توافرت شروط إيقاف الدعوى السابق بيانها، وجب على المحكمة عدم جواز السير فيها، أو اتخاذ أي إجراء من إجراءاتها حتى يصدر حكم نهائي من المحكمة المختصة في المسألة العارضة الجنائية. والإيقاف هنا وجوبي تلتزم به المحكمة. وهو مستفاد من نص المادة 222 إجراءات جنائية، وهذا يعتبر متعلقًا بالنظام العام. فإذا لم توقف المحكمة الدعوى الجنائية المطروحة أمامها، وفصلت في المسألة العارضة الجنائية، كان حكمها باطلًا لمخالفته القانون (راجع نقض 16 نوفمبر سنة 1964، مجموعة أحكام النقض، س15، رقم 131، ص. 159).

وهذه المخالفة تعني فصل المحكمة في واقعة لا اختصاص لها بنظرها، لأنها تدخل في اختصاص محكمة أخرى خولها المشرع مهمة الفصل فيها دون غيرها. فيصح الدفع بهذا البطلان في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو أول مرة أمام محكمة النقض، ولا يصحح هذا البطلان قبول الخصوم لقضاء المحكمة في المسألة العارضة.

وجدير بالذكر أن المشرع المصري أغفل بيان الإجراءات التي تتخذها المحكمة بعد قرارها بوقف الدعوى، وهذا قصور يتعين عليه تداركه، بينما العكس قرر هذه الإجراءات صراحة بالنسبة لمسائل الأحوال الشخصية التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجنائية (م 223، 224 إجراءات جنائية).

6. 3 المطلب الثالث: متى يجوز للمحكمة الجنائية أن تفصل بنفسها في المسألة العارضة الجنائية؟

قدمنا أنه إذا كانت المسألة العارضة جنائية، فإن المحكمة الجنائية تلتزم - عند إثارة الدفع بهذه المسألة - أن توقف الفصل في الدعوى الجنائية لحين الفصل في تلك المسألة من القضاء المختص بها (نقض 29 مارس سنة 1921، السابق الإشارة إليه).

وبدهي أنه يشترط لنشوء هذا الالتزام أن تكون هذه المسألة العارضة موضوع دعوى جنائية أخرى مرفوعة فعلًا أمام القضاء - حسب نص المادة 222 إجراءات جنائية - فتوقف المحكمة الدعوى الجنائية، انتظارًا لما تقرره المحكمة المختصة في تلك المسألة، كما سلف القول مرارًا. أما إذا كانت المسألة العارضة لم ترفع بها دعوى جنائية أخرى، وحتى لم تحقق، فلا محل لوقف الدعوى (نقض 3 أكتوبر سنة 1984، مجموعة أحكام النقض، س35، رقم 154، ص. 702). ومن ثَمَ يتعين على المحكمة الجنائية في هذه الحالة أن تتولى الفصل بنفسها في تلك المسألة العارضة، تطبيقًا للقاعدة العامة المقررة في المادة 221 إجراءات جنائية. أما إذا خالفت ذلك فإنها مخطئة، مما يستوجب نقض حكمها (نقض 16 نوفمبر سنة 1964 السابق الإشارة إليه).

وتطبيقًا لذلك، فإنه إذا دفع المتهم بالبلاغ الكاذب بصحة بلاغه، وبأن الفعل الذي أسنده إلى المجني عليه قد حصل حقيقة، ولم تكن قد رفعت دعوى في شأن هذا الفعل، فإن المحكمة تفصل في هذا الدفع، فإن قدرت صحته قضت ببراءة المتهم من الجريمة المنسوبة إليه (حسني، 2011، ص.398).

7. النتائج

توصلت الدراسة للنتائج الآتية:

- المسائل العارضة الجنائية هي مسائل تثور بصفة عارضة أثناء نظر الدعوى الجنائية، ويتوقف عليها الحكم في هذه الدعوى،

ولا يكون للمحكمة الجنائية اختصاص بالفصل فيها، بل توقف الفصل في هذه الدعوى وجوبًا، حتى تفصل المحكمة المختصة في تلك المسألة، وذلك تفاديًا لتضارب الأحكام، وتحقيق السرعة المطلوبة للفصل في الدعوى الجنائية، على نحو ما كشفت عنه الدراسة.

- المسائل العارضة الجنائية تثير البحث في أحد أركان الجريمة أو عناصرها، فإذا ثبت انتفاؤه تعين تبرئة المتهم بها، وأن الفصل فيها ضروري لإمكان السير في الدعوى الجنائية.
- المسائل العارضة الجنائية يجب أن تكون محل دعوى جنائية أخرى مرفوعة بالفعل أمام محكمة أخرى مختصة. فإذا لم تكن قد رفعت عنها دعوى، فلا محل للوقف، ويكون على المحكمة أن تفصل في الدعوى المطروحة أمامها بجميع عناصرها.
- وقف الدعوى الجنائية انتظارًا لنتيجة الفصل في الدعوى الأخرى التي تنظر فيها المسألة العارضة، ملزم للقاضي الجنائي. ويترتب على مخالفة الوقف بطلان الحكم.
- يختلف الوضع في فرنسا عما سبق أن بينا في مصر، إذ لا توقف المحاكم - وبصفة خاصة محكمة الجنايات - الدعوى العمومية إذا ما أثيرت أمامها مسائل عارضة جنائية يتوقف عليها الفصل في هذه الدعوى، وذلك عملًا بمبدأ «قاضي الدعوى هو قاضي الدفع»، إلا في حالات محددة قانونًا - كما رأينا - تعترض الدعوى أمام محاكم الجنح فقط، بحيث يتعين عليها وقف الدعوى، حتى تفصل فيها الجهة المختصة.
- أن الأسلوب الذي اتبعه المشرع الفرنسي، فيما يتعلق بإثبات كذب الوقائع المُبلغ عنها من الجهات المختصة، وذلك كأساس للسير في دعوى البلاغ الكاذب، يُعد أقوم من الوجهة القانونية من الأسلوب الذي اتبعه المشرع المصري، لأن الأخير يجعل المُبلغ مستحقًا للعقاب (ولو لم تقم دعوى بما أخبر به، المادة ٣٠٥ عقوبات). لذلك يكون رفع دعوى البلاغ الكاذب غير متوقف على صدور حكم بالبراءة، أو أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، أو أمر بحفظها، ولا على حصول أي تحقيق بشأن الواقعة المُبلغ عنها. ولذلك يتعين على المشرع المصري - ضمانًا لحقوق المبلغ في حقه - أن يحذو حذو المشرع الفرنسي في هذا الصدد.

8. الخاتمة

وبذلك نكون قد انتهينا من الإحاطة بموضوع البحث، وتوصلنا من خلاله إلى النتائج، والتوصيات التالية:

9. التوصيات

توصي الدراسة بما يلي:

- ندعو المشرع المصري أن يتدخل لوضع نص قانوني يحدد بمقتضاه الإجراءات التي تتخذها المحكمة الجنائية بعد قرارها بوقف الدعوى الجنائية، تتمثل في أن تحدد لصاحب الشأن أجلًا لمدة شهر فقط لرفع المسألة العارضة الجنائية إلى المحكمة المختصة. والعلة في اشتراط ميعاد قصير لمدة شهر، هي كفالة اعتبارات الاستقرار القانوني الذي يتأذى من عدم النص على ميعاد محدد يتعين على صاحب الشأن أن يرفع في غضونه تلك المسألة العارضة للمحكمة المختصة.

وإذا انتهى الأجل المشار إليه، ولم يرفع صاحب الشأن دعواه بالمسألة العارضة الجنائية إلى المحكمة المختصة، يجوز للمحكمة أن تصرف النظر في وقف الدعوى، وتتصدى بنفسها لهذه المسألة، وتفصل فيها بدون تأخير، باعتبار أن صاحب الشأن مهمل، ولا يمكن أن يترك مصير الدعوى الجنائية تحت تصرفه إلى ما لا نهاية له.

- ندعو المشرع المصري أن يتدخل لوضع نص قانوني صريح يقرر بموجبه حجية الحكم الصادر من المحكمة المختصة في المسألة العارضة الجنائية. ويجرى على النحو الآتي «يتعين على المحكمة التي أمرت بوقف الدعوى الجنائية الأخذ بالنتيجة التي انتهت إليها المحكمة المختصة في الدعوى الأخرى محل نظر المسألة العارضة» الجنائية، وذلك أسوة بما قرره في مسائل الأحوال الشخصية التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجنائية (المادة 458 إجراءات جنائية). وكذلك على غرار ما قرره المشرع اليمني في المسائل العارضة الجنائية (المادة 256 إجراءات جزائية).
- نهيب بالمشرع المصري أن يضيف فقرة خاصة في نطاق المادة 305 من قانون العقوبات (متعلقة بجريمة البلاغ الكاذب)، مضمونها أنه «يجب على المحكمة المرفوعة إليها دعوى البلاغ الكاذب أن توقف الفصل فيها إلى أن يثبت كذب الواقعة المُبلغ عنها بحكم بات ببراءة المُبلغ في حقه مما نُسب إليه، أو بأمر بات بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية عليه من جهة الاختصاص مع تقيد المحكمة بهذا الحكم أو ذاك الأمر»، وذلك كأساس للسير في دعوى البلاغ الكاذب من جهة، واحترامًا لمبدأ حجية الشيء المحكوم فيه من جهة أخرى، وذلك على غرار ما قرره المشرع الفرنسي (المادة 10-226 و 11-226 عقوبات).

قائمة المراجع

أولًا: مراجع باللغة العربية:

أبو عامر، محمد زكي. (1990). الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.

بكر، فتحي المصري. (1989). قوة الشيء المقضي به في المجال الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر.

بهنام، رمسيس. (1993). المحاكمة والطعن في الأحكام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.

حسني، محمود نجيب. (2011). شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

حسين، يوسف محمد. (1992). الاختصاص في الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر.

رمضان، عمر السعيد. (2005). مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

سرور، أحمد فتحي. (2014). الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

سلامة، مأمون محمد. (2000). الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

عالية، سمير. (1975). قوة الحكم الجنائي أمام القضاء الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر.

عبد الستار، فوزية. (2010). شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

عبيد، رؤوف. (2005). مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجيل للطباعة، القاهرة، مصر.

الغريب، محمد عيد. (2011). شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

القهوجي، علي عبد القادر. (1986). المسائل العارضة أمام القاضي الجنائي، الدار الجامعية، بيروت، لبنان.

المرصفاوي، حسن صادق. (2007). أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.

مصطفى، محمود محمود. (1988). شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، مصر.

مهدي، عبد الرؤوف. (2011). شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

نبيل، نقادي حفيظ. (2018 - 2019). المسائل العارضة أمام القاضي الجزائي، رسالة دكتوراه، جامعة سعيدة، الجزائر.

وزير، عبد العظيم مرسي. (1983). الشروط المفترضة في الجريمة، دراسة تحليلية تأصيلية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

ثانيًا: مراجع باللغة الأجنبية:

Bouzat, p. et pintel, J. (1970). Traité de droit pénal et de Criminologie, t. 11, Dalloz, Paris.

Broucheron, J. (1981). Diffamation, pertoire de droit pénal et procédure pénale, Dalloz, Paris.

Claude Soyer, J. (2012). Droit pénale et procédure pénale, L.G.D., Dalloz, Paris.

Conte, p. et Maistre du chambon, p. (2012) Procédure pénale, Paris.

Delaunay – Marlange, ch. (1974). Les exceptions préjudicielles au jugement pénale, thèse paris, Paris.

Goyet, F. (1972). Droit pénal Spécial, par Rousselet, M. Arpaillange, P. et Patin, J. 8éme éd., Paris.

Larguier, J. (2014). Procédure pénale, 17 éd. Dalloz, Paris.

Merle, R. et Vitu, A. (2001). Traité de droit criminel, procédure pénale, t. 11, Cujas, Paris.

Pradel, J. (2013). Droit penal, Procédure pénale, t. 11, Cujas, Paris.

Rassat, L. (2014). Procédure pénale, Dalloz, Paris.

Robert, M. (1981). Questions prejudicialles, Répertoire de droit pénal et de procédure pénale, Dalloz, Paris.

Stefani, G., Levasseur, G. et Buouloc, B. (2007). Procédure pénale, Dalloz, Paris.

Vouin, R. et Rassat, M. L. (2011). Droit pénale special, Dalloz, Paris.